وان اراد المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر فمعنى رؤية
عين والذي وما انزل اليه يعني محمد صلى الله عليه وسلم ما اتخذوهم
اولياء يعني ما اتخذ الكفار اولياء لتجدن اشد الناس عداوة الاية
اخبار عن شدة عداوة اليهود وعبدة الاوثان للمسلمين ولتجدن
اقربهم مودة الاية اخبار ان النصارى اقرب الى مودة المسلمين
وهذا الامر باق الى اخر الدهر فكل يهود شديد العداوة للاسلام
والكيد لاهله ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا تقليل لقربهم
مودتهم والقسيس العالم والراهب العابد واذا سمعوا ما انزل الى
الرسول الاية هي في النجاشي وفي الوفد الذين بعثهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم سبعون رجلا فقرا عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم القرآن فيكون كما بكى النجاشي حين قرا عليه
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه سورة مريم وقال السهيلي
نزلت في وفد نجران وكانوا نصاري عشرين رجلا فلما سمعوا
القرآن بكوا مما عرفوا من الحق من الاولى سيبويه والشاشية
لبيان الجنس امنا اي بالقرآن من عند الله مع الشاهدين
اي مع المسلمين وكذلك مع القوم الصالحين ومالنا لا نؤمن بالله
توقيف لانفسهم او محاجة لغيرهم وتطمع قال الزمخشري الواو
للحال وقال ابن عطية لعطف جملة على جملة لا لعطف فعل على
فعل لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم سببها ان قوما من الصحابة
غلب عليهم خوف الله الى ان حرم بعضهم النساء وبعضهم النوم
بالليل وبعضهم اكل اللحم وهم بعضهم ان يختصوا ويسيحوا في الارض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاقوم وانام
واصوم وافطر واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني والاعتداء
اي لا تفرطوا في التشديد على انفسكم اكثر مما شرع لكم وكلوا اي تمتعوا
بالمآكل الحلال وبالنساء وغير ذلك وانما خص الاكل بالذكر لانه

اعظم

اعظم حاجات الانسان باللغو تقدم في البقرة ما عقدتم الايمان اي
بما قصدتم عقده بالنية وقوي عقدتم بالتخفيف وعاقدتم بالالف
اطعام عشرة مساكين اشتراط المسكنة دليل على انه لا يجزي
في الكفارة اطعام غني فاذا اطعمه جهلا لم يجزه على المشهور
من المذهب واشترط مالك ايضا ان يكونوا احرارا مسلمين
وليس في الاية ما يدل على ذلك من اوسط ما تطعمون اهليكم
اختلف في التوسط هل هو في القدر او في الصفة واللفظ يحتمل
الوجهين فاما القدر فقال مالك يطعم بالمدينة مد بمد النبي
النبي صلى الله عليه وسلم وبغيرها وسطا من الشبع وقال
الشافعي وابن القاسم يجزي المد في كل مكان وقال ابو حنيفة
ان غداهم وعشاهم اجزا واما الصفة فاختلف هل يطعم من عيش
نفسه او عيش اهل بلده فمعنى الاية على التاويل الثاني
من اوسط ما تطعمون ايها الناس اهليكم على الجملة وعلى
الاول يختص الخطاب بالمكفوا وكسوتهم قال كثير من العلما يجزي
ثوب واحد لمسكين لانه يقال فيه كسوة وقال مالك انما
يجزيه ما تصح به الصلاة فللرجل ثوب واحد وللمراة قميص
وخمار او تحرير رقبة اشترط مالك فيها ان تكون مؤمنة تقية
بذلك في كفارة القتل فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد واجاز
ابو حنيفة هنا عتق الكافرة لاطلاق اللفظ هنا واشترط مالك
ايضا ان تكون سليمة من العيوب وليس في اللفظ ما يدل على ذلك
فمن لم يجد اي من لم يملك ما يعتق ولا ما يطعم ولا يكسوا فعليه
صيام ثلاثة ايام فالتصال الثلاثة على التخيير والصيام
مرتب بعدها لمن عدمها وهو عند مالك من لم يفضل عن
قوته وقوت عياله في يومه زيادة ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم معناه اذا حلفتم وحنثتم اواردتم الحنث واختلف

هذا

عا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)